

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مديرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية

الرقم: أو.أ.م.ج.و.ع.إ.م.ب.ق.أ.و.ع.م.ن.إ.ن.س. 2019

الجزائري 18 أوت 2019

8654

السيد مدير مركز التكوين المهني والتمهين

عيسات إيدير الحراش-3-

بريد الوصل
التاريخ: 21 OCT. 2019
الرقم: 940

الموضوع: ف/ي إستفسار.

المرجع: مراسلتكم رقم 2019/599.

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بالاستفسار حول إمكانية إستفادة السيدة تواتي أمينة، وظفت حديثا لدى مصالحكم في رتبة أستاذ التكوين المهني، وذلك بتاريخ 19 ماي 2019، من العطلة السنوية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-09 المؤرخ في 22 فيفري 2009، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتهين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين.

وتشيرون بهذا الصدد، إلى أنه منحت للمعنية عطلة سنوية قدرها ثمانية (08) أيام، وفقا لأحكام المادة 197 الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وطلب منها على هذا الأساس العمل خلال الفترة الممتدة من شهر جويلية إلى شهر أوت، إلا أنها إمتعت عن ذلك، إضافة إلى عدم متابعتها للتكوين التحضيري المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 93-09 المؤرخ في 22 فيفري 2009، سالف الذكر.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم، أنه وعملا بأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 93-09 المؤرخ في 22 فيفري 2009، سالف الذكر، يستفيد موظفو التعليم من إجازتهم السنوية أثناء فترة العطل الممنوحة للتلاميذ والمتربين، غير أنه يتعين عليهم ان يشاركوا خلال هذه العطل فيما يأتي:- الإمتحانات والإختبارات والمسابقات المبرمجة.

- نشاطات التكوين وتحسين المستوى وتحديث المعارف، كمستفيدين أو مكونين، بناء على

طلب الهيئة، كما أن شروط تطبيق هذه المادة تجد نصها في قرار من الوزير.

وعليه، فإنه ينبغي التوجه بطرح هذا الإشغال على وزارتكم الوصية.

نائب مدير المصروفات والنظام الإجتماعي

ر. بوز

تقبلوا، السيد المدير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

نسخة للإعلام إلى : السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية الجزائر.